

وزارة النقل

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤

الصادر في ٢٠٠٤/٢/١٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الطرق رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية
الداخلة في إشراف الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر أجزاء الطريق الدولي الساحلي مطروح / السلوم المارة من وسط مدينة سيدى برانى
من الطرق المحلية التابعة للحكم المحلي لمحافظة مطروح لمرورها داخل الكتلة السكنية
ولوجود تحويلة مزدوجة للطريق جنوب المدينة.

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشف عندها بقرار السيد المهندس
وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب